## تقديم

معلوم أن الشرطة هى المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور ، و الشـــرطة رمز لقوة المجتمع ولإرادتـــه فى أن يحمى نفسه ، وأفراده، من الأخطـــار الـــتى يمكن أن تـــهدده . فمفهوم الشرطة غدا مرادفا للحماية والمساعدة ، فـــالمواطن يأمن فى منزله وعمله مما يمكن أن يلحق بـــه من أذى ، لا بقوتـــه الذاتيـــة – إذ يمكن أن تكون ضعيفة تجاه من يريد بـــه شرا – ولكن بـــالقوة الـــتى تمثلـــها الشرطة . ولا غرو إذن أن اعتمدت الشرطة بعض الشـــعارات الـــتى توحـــى بـــهذه الوظيفة السامية فى حياة المجتمع عندما تعرف نفسها بأنـــــها (العـــين الساهرة ) فالشرطة هى أقدم صور الحماية التى يوفرها المجتمع للفرد [1].

ولا يخفى على ذي بصر أهمية الدور الذى تقوم بـــه الشرطة لحمايـــة حقوق ضحايا الجريمة ، والذى يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتـــــها ذات الثلاثة أجنحة – إدارية وقضائية واجتماعية – سواء كان ذلك قبـــل وقـــوع الجريمة أم بعد وقوعها . وسوف نحاول فيما يلى تقصى أهم أدوار الشرطة بغيـــة حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة ، ثم نحاول استنطاق النصوص لبيـــان أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة ، ونختم هذه الدراســـة بتطبيـــق لتعامل الشرطة مع ضحايا الجريمة من الأحداث .وينبغي قبـــل أن نـــستعرض حقوق ضحايا الجريمة أن نوضح مفهوم ضحايا الجريمة.

## مفهوم ضحايا الجريمة

لما كان للتفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة [٢] أهميتها [٣]، سواء كان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي - كرضاء المجني عليه ، دون المضرور ، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها _ أم في إطار القانون الجنائي الإجرائي - فمثلا حق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجني عليه دون المضرور ، وعلى العكس فان تحريك الدعوى بالادعاء المباشر يملكه المضرور دون المجني عليه . ولما كان الفقه مختلفا فيما إذا كان المجني عليه مضرورا في ذات الوقت أم لا [٤] ، فقد آثرنا أن يدور حديثنا في هذه الدراسة عن ضحية الجريمة حيث أنه من السعة ليشمل الوصفين معا . وقد يزكي هذا التبني ما أوصت به أغلب - إن لم يكن كل - المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة ، والتي سنشير إليها تباعا في ثنايا البحث ، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/٣٤ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٩ ، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه و المضرور من الجريمة (فقرة أ- ١، ٢، ٣) [٥].

فان كان الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفتا المجني عليه في الجريمة و المضرور ، إلا أن هذا الاجتماع قد يفصم عراه في بعض الأحيان : فقد لا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي تطاول فيه غيره بضررها ، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه ، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه ، وفي جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع غير المالك ،

فالمجني عليـــه هو الشخص المودع، أما المضرور فهو مالك الشيء. فالمنـــاط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابـــه .

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل ، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيـــا أم معنويا .إلا أننا نريد بضحايا الجريمة في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط : هـــم الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا مجنيا عليـــهم أم مضرورين من الجريمة ، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منـــها ، فضـــلا عـــن ضـــرورة منـــهجية تقتضي حصر البحث في جزئية معينة ومحاولـــة الإحاطـــة بكـــل جنباتـــها .

وننتقل الآن ألي بيان حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة وفقا للخطـــة التالية :-

الفصل الأول : دور الشرطة فى وقاية الأفراد من الجريمة .

الفصل الثانى : أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة .

الفصل الثالث : دراسة لدور الشرطة فى وقاية الأحداث من الجريمة .